بعض من أقوال سادتنا العلماء في



جمعها : الفقير إلى رحمة ربه تعالى

ثائر سلامة (أبو مالك)

الطبعة الثانية: مزيدة ومنقحة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض من أقوال سادتنا العلماء في الخلافة

قال عبد اللّه بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمد: من حفاظ الحديث. سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير. و استُقضي على سمرقند، فقضى قضية واحدة، واستعفى فأعفي. وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند. قال الدارمي في سننه: أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنا بقيةُ حدّثني صفوانُ بنُ رُسْتُمَ ، عَنْ عبدِالرحمنِ بنِ ميسرَةَ ، عن تميمٍ الداريّ ،، قالَ: تطاوَلَ الناسُ في البناءِ في زَمَنِ عُمَرَ، فقالَ عُمَرُ: يا مَعْشَرَ العريبِ الأرضَ الأرضَ إنه لا إسْلامَ إلاَّ بِجَمَاعَةٍ، ولا جماعَةَ إلاَّ بإمارَة، ولا إمَارَةَ إلاَّ بطاعةٍ، فمن سوَّدَهُ قَوْمُهُ على الفِقْهِ كانَ حياةً لَهُ ولَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ على غير فِقْهٍ كان هلاكاً لَهُ وَلَهُمْ. ورواه ابن عبد البر القرطبي في جامع بيان العلم وفضله.

قال محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكَحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بـ الأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب " المؤيد بالله" ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مائة مؤلف، ذكر صديق حسن خان

أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه " توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار ـ ط" في مصطلح الحديث، و" سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني قال في مصنفه مصنف عبد الرزاق:

أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن سعيد عن بعض الطائيين عن رافع الخير الطائي، قال: صحبت أبا بكر في غزاة، فلما قفلنا وحان من الناس تفرق، قال: قلت: يا أبا بكر! إن رجلاً صحبك ما صحبك، ثمّ فارقك لم يصب منك خيراً، لقد حسن في نفسه فأوصني ولا تطول عليّ فأنسى، قال: يرحمك اللّه، يرحمك اللّه، بارك اللّه عليك بارك اللّه عليك، أقم الصلاة المكتوبة لوقتها، وأد زكاة مالك طيبة بها نفسك، وصم رمضان، وحج البيت، واعلم أن الهجرة في الإسلام حسن، وأن الجهاد في الهجرة حسن، ولا تكونن أميرا، قلت: أما قولك يا أبا بكر في الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والهجرة، والجهاد، فهذا كله حسن، قد عرفته، وأما قولك: لا أكون أميرا، واللّه إنه ليخيل إلي أن خياركم اليوم أمراؤكم، قال: إنك قلت لي: لا تطول عليّ، وهذا حين أطول عليك، إن هذه الامارة التي ترى اليوم يسيرة، قد أوشكت أن تفشو وتفسد، حتّى ينالها من ليس لها بأهل، وإنه من يكن أميرا فإنه من أطول الناس حسابا، واغلظه عذابا ومن لايكن أميرا فإنه من أيسر الناس حسابا، وأهونه عذابا، لأن الامراء أقرب الناس من ظلم المؤمنين، فإنما يخفر اللّه، إنما هم جيران اللّه، وعوّاد اللّه، واللّه إن أحدكم لتصاب شاة جاره، أو بعير

جاره، فيبيت وارم العضل، فيقول: شاة جاري، وبعير جاري، فالله أحق أن يغضب لجيرانه.

وقال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن أبا هريرة قال: ويل للامناء، ويل للعرفاء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أنهم كانوا معلقين بذوائبهم من الثريا، وأنهم لم يكونوا ولوا شيئاً قط.

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله شرط عليهم ألا تركبوا برذونا، ولا تأكلوا نقيا، ولا تلبسوا رقيقا، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلت بكم العقوبة، قال: ثمّ شيعهم، فإذا أراد أن يرجع قال: إني لم أسلطكم على دماء المسلمين، ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم، ولكني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة، وتقسموا [فيئهم] ، وتحكموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليكم شيء فارفعوه إلىّ، ألا فلا تضربوا العرب فتذلّوها، ولا تُجمّروها فتفتنوها، ولا تعتلوا عليها فتحرموها، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انطلقوا وأنا شريككم.

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مسلم الخولاني قال: مثل الإمام كمثل عين عظيمة، صافية طيبة الماء، يجري منها إلى نهر عظيم، فيخوض الناس النهر فيكدرونه، ويعود عليه صفو العين، قال: فإذا كان الكدر من قبل العين فسد النهر، قال: ومثل الإمام والناس كمثل فسطاط لا يستقل إلاّ بعمود، ولا يقوم العمود إلاّ بأطناب ـ أو قال: أو

تاد ـ فكلما نزعه وتد ازداد العمود وهنا، ولا يصلح الناس إلاّ بالامام، ولا يصلح الإمام إلا بالناس. ورواه البيهقي في شعب الإيمان من قول أبي مسلم الخولاني عبد اللّه بن ثوب.

قوله تعالى: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة} قال القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد اللّه، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد. من أهل قرطبة.

رحل إلىَ الشرق واستقرّ بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها، قال في تفسيره: هذه الآية أصلٌ في نَصْب إمامٍ وخليفة يُسْمَع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما رُوي عن الأصَمّ حيث كان عن الشريعة أصَمَّ، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفَيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على مَن وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولّى ذلك.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} قال: فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين؛ فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه. ثم إن الأمر

بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذْ كانت إقامة الحدود إليه، والتعْزيز إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب؛ فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة.

قال ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي،أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. قال في تفسيره: وقد استدل القرطبي وغيره بهذه الآية على وجوب نصب الخليفة ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه ويقطع تنازعهم وينتصر لمظلومهم من ظالمهم ويقيم الحدود ويزجر عن تعاطي الفواحش إلى غير ذلك من الأمور المهمة التي لا تمكن إقامتها إلا بالإمام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقال أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، النّفْري، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كف بصره. اشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه، قال في تفسير البحر المحيط: الذي عليه أصحاب الحديث والسنة، أن نصب الإمام فرض، خلافاً لفرقة من الخوارج، وهم أصحاب نجدة الحروري. زعموا أن الإمامة ليست

بفرض، وإنما على الناس إقامة كتاب الله وسنة رسوله، ولا يحتاجون إلى إمام، ولفرقة من الإباضية زعمت أن ذلك تطوع. ... ولا ينعقد لإمامين في عصر واحد، خلافاً للكرامية، إذ أجازوا ذلك،

وقال الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين ولد بالري من أعمال فارس من تصانيفه الكثيرة: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم. قال في تفسيره لقوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} احتج المتكلمون بهذه الآية في أنه يجب على الأمة أن ينصبوا لأنفسهم إماماً معيناً والدليل عليه أنه تعالى أوجب بهذه الآية إقامة الحد على السراق والزناة، فلا بدّ من شخص يكون مخاطباً بهذا الخطاب، وأجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا للإمام، فلما كان هذا التكليف تكليفاً جازماً ولا يمكن الخروج عن عهدة هذا التكليف إلا عند وجود الإمام، وما لا يتأتى الواجب إلا به، وكان مقدوراً للمكلف، فهو واجب، فلزم القطع بوجوب نصب الإمام حينئذٍ.

وقال في تفسير قوله تعالى : {فاجلدوا} في أن المخاطب بقوله تعالى: {فَاجْلِدُوا} من هو؟ أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام، قالوا لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد، وأجمعوا على أنه لا يتولى إقامته إلا الإمام وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب فكان نصب الإمام واجباً،

قال الشوكاني في قوله تعالى {والزانية والزاني } والخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم، وقيل: للمسلمين أجمعين، لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً ، والإمام ينوب عنهم، إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود

وقال ابن سعد في طبقاته: أخبرنا عبد اللّه بن جعفر قال: حدثنا عبيد اللّه بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز لا تخصوني بشيء من الدعاء ادعو للمؤمنين والمؤمنات عامة فإن أكن منهم أدخل فيهم. أخبرنا إسماعيل بن عبد اللّه بن خالد السكري قال: حدثنا أبو المليح قال: كتب عمر بن عبد العزيز:إن إقامة الحدود عندي كإقامة الصلاة والزكاة.

وقال الإمام البيهقي أحمد بن الحسين بن علي،أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهقَ ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما. وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف .صنف زهاء ألف جزء، قال في شعب الإيمان:

نا أبو صالح نا معاوية بن صالح عن أبي يحيى سليم بن عامر أنه سمع أبا أمامة يقول سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول في حجة الوداع وهو على الجدعاء وقد جعل رجليه في غرزي الركاب يتطاول ليسمع الناس

فقال ألا تسمعون يطول في صوته قال فقال قائل من طوائف الناس فما تعهد إلينا قال أعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلون جنة ربكم قال أبو يحيى قلت فقلت يا ابا أمامة مثل من أنت يومئذ قال أنا يومئذ بن ثلاثين سنة أزاحم البعير حتى أزحزحه قدما إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال الإمام أحمد والأصل في هذا الباب أن طاعة اللّه تعالى لما كانت واجبة كانت طاعة من تملكهم شيئا من أمور عبادة واجبة وهم الرسل صلوات اللّه عليهم فإذا وجبت طاعة الرسول لهذا المعنى وجبت طاعة من يملكه الرسول شيئا مما ملكه اللّه تعالى فبأي اسم دعي فقيل له خليفة أو أمير أو قاضي أو مصدق أو من كان وأي واحد من هؤلاء وجبت طاعته كان عامله أو من يملكه شيئا مما يملكه لقيام كل واحد من هؤلاء فيما صار إليه من الأمة منزلة الذي فوقه إلى أن ينتهي الأمر إلى من له الخلق والأمر وليس فوقه أحد وهو اللّه رب العالمين وهذه في حياة الرسول صلى اللّه عليه وسلم فأما إذا توفاه اللّه إلى كرامة غير نص على إمامة أحد من بعده وجب على أهل النظر من أمته أن يتحروا إماما يقوم فيهم مقامه ويمضي فيهم أحكامه لأن منزلتهم جميعا إذا مات عن غير خليفة له فيهم كمنزلة من ناب عنه في حياته فلما كانت سنته في أهل البلاد القاصية أيام حياته أن يؤمر عليهم أميرا أو ينفذ إليهم قاضيا فإن لم يفعل أمروا عليهم أميرا دل ذلك على أن حق الجماعة بعد وفاته لا عن أحد استخلفه عليهم على أن يكون لهم فيما بينهم من يقوم مقامه وينفذ أحكامه وبسط

الكلام فيه أول السطر واستدل غيره من أصحابنا في وجوب نصب الإمام شرعا بإجماع الصحابة بعد وفاة الرسول صلى اللّه عليه وسلم على نصب الإمام.

وقال ملا علي القاري علي بـن سـلطان محمـد، نـور الـدين المـّلا الهـروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصـره. ولـد فـي هـراة وسـكن مكـة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كـل عـام مصـحفاً وعليـه طـرر مـن القـراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام. وصنف كتباً كثيـرة، قـال في مرقاة المفاتيح:

وفي شـرح العقائـد الإجمـاع علـى أن نصـب الامـام واجـب لأن كثيـراً مـن الواجبات الشرعية يتوقف عليـه كتنفيـذ أحكـام المسـلمين وإقامـة حـدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبـة والمتلصصـة وقطاع الطريق وإقامة الجمعة والأعياد وتـزويج الصـغير والصـغيرة اللـذين لا أولياء لهما، وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة.

وقـال عـلاء الـدين أبـو بكـر الكاسـاني أبـو بكـر بـن مسـعود بـن أحمـد الكاساني علاء الدين: فقيـه حنفـي، مـن أهـل حلـب. لـه "بـدائع الصـنائع فـي ترتيب الشرائع ـ ط" سبع مجلدات، فقه، و "السلطان المبين في أصول الديـن." توفي في حلب . قال في بدائع الصنائع:

فنصب القاضي فرض لأنه ينصب لإقامة أمر مفـروض وهـو القضـاء قـال اللّه سبحانه وتعالى: {يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّـاسِ

بالحَقِّ} وقال تبارك وتعالى لنبينا المكرم عليه أفضل الصلاة والسلام: {فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللّه} .

والقضاء هو: الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل اللّه عز وجل، فكان نصب القاضي لإقامة الفرض فكان فرضاً ضرورة، ولأن نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق، ولا عبرة بخلاف بعض القدرية لإجماع الصحابة رضي اللّه عنهم على ذلك ولمساس الحاجة إليه لتقيد الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام لما علم في أصول الكلام. ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي، ولهذا كان رسول اللّه : «يَبْعَثُ إلى الآفَاق قُضَاةً فبعث سيدنا معاذاً رضي اللّه عنه إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة» فكان نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام فكان فرضاً، وقد سماه محمدٌ فريضة محكمة لأنه لا يحتمل النسخ لكونه من الأحكام التي عرف وجوبها بالعقل، والحكم العقلي لا يحتمل الانتساخ واللّه تعالى أعلم.

وقال محمد بن يوسف المَوَّاق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد اللّه المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له " التاج والإكليل - في شرح مختصر خليل"، فقه، و"سنن المهتدين في مقامات الدين قال في كتابه التاج والإكليل لمختصر خليل:

قال إمام الحرمين أبو المعالي : لا يستدرك بموجبات العقول نصب إمام ولكن يثبت بإجماع المسلمين وأدلة السمع وجوب نصب إمام في كل عصر يرجع إليه في الملمات وتفوض إليه المصالح العامة (والأمر بالمعروف)

وقال أبو بكر الأنصاري في غاية الوصول في شرح لب الأصول:

(ويجب على الناس نصب إمام) يقوم بمصالحهم كسدّ الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى اللّه عليه وسلّم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات، وقدّموه على دفنه صلى اللّه عليه وسلّم ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك.

وقال منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. في شرح منتهى الإرادات:

(وَنَصْبُ الإِمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ) ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ لِذَلِكَ لِحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَالذَّبِّ عَنْ الْحَوْزَةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَيُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ تُوجَدُ فِيهِ شَرَائِطُ الإِمَامَةِ حَتَّى يَنْتَصِبَ أَحَدُهُمْ لَهَا وَتَأْتِيَ شُرُوطُهَا، وَأَهْلُ الاجْتِهَادِ حَتَّى يَخْتَارُوا وَشَرْطُهُمْ: الْعَدَالَةُ وَالْعِلْمُ الْمُوصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ مُسْتَحِقِّ الإِمَامَةِ وَأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِير الْمُؤَدِّيَيْنِ إِلَى اخْتِيَار مَنْ هُوَ لِلإِمَامَةِ أَصْلَحُ (وَيَثْبُتُ) نَصْبُ إِمَامٍ (بِإِجْمَاعِ) أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى اخْتِيَار صَالِحٍ لَهَا مَعَ إِجَابَتِهِ كَخِلافَةِ الصِّدِّيقِ فَيَلْزَمُ كَافَّةَ الأُمَّةِ الدُّخُولُ فِي بَيْعَتِهِ وَالانْقِيَادُ لِطَاعَتِهِ.

وقال محمد بن أحمد بن محمد بن هاشم المحلي المصري الشافعي جلال الدين المفسر الفقيه المتكلم الأصولي النحوي في كتابه شرح المحلي على جمع الجوامع: ويجبُ على النَّاسِ نَصْبُ إمامٍ) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك.

وقال سلطان العلماء: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد المهذب السلمي الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام. ولد بدمشق تفقه على فخر الدين بن عساكر وقرأ الأصول والعربية ودرس وأفتى وبرع في المذهب الشافعي، وبلغ رتبة الاجتهاد ولي الخطابة بجامع دمشق والحكم بمصر. توفي بالقاهرة. من مصنفاته: القواعد الكبرى في أصول الفقه، شرح السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تفسير القرآن، فوائد في علوم القرآن، العماد في مواريث العباد.

قال في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام

وَلَوْلا نَصْبُ الإمَامِ الأعْظَمِ لَفَاتَتْ الْمَصَالِحُ الشَّامِلَةُ، وَتَحَقَّقَتْ الْمَفَاسِدُ الْعَامَّةُ وَلاسْتَوْلَى الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَالدَّنِيءُ عَلَى الشَّرِيفِ، وَكَذَلِكَ وُلاةُ الإمَامِ فَإِنَّهُ لا يَتِمُّ إلا بِالاسْتِعَانَةِ بِهِمْ لِلْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْحُكَّامُ لَوْ لَمْ يُنَصَّبُوا لَفَاتَتْ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ وَلَضَاعَتْ أَمْوَالُ الْغُيَّبِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ،

وقال عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشؤه بتونس. في مقدمته:

ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي اللّه عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام،

قال الإيجي في المواقف : نصب الإمام عندنا واجب علينا سمعا . . . وقال: إنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي صلى اللّه عليه وسلم على امتناع خلو الوقت عن إمام ، حتى قال أبو بكر رضي اللّه عنه في خطبته : ألا إن محمدا قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء ، وهو دفن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر . . . المرجع المواقف ، ص ٣٩٥ . والإيجي عاش بين سنة ٧٠٠ هـ وسنة ٧٥٦ هـ.

وقال الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّه الشوكاني: فقيه مفسر محدث، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً

بها. قال في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا: لا يجب نصب الخليفة، وخالفه بعض المعتزلة فقالوا: يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان، وللكلام موضع غير هذا.

وقال ابن حجر أحمد بن عليّ بن محمد الكنانيّ العسقلاني،أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. قال السخاويّ: "انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر" وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. و ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. قال في فتح الباري: وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا: لا يجب نصب الخليفة. وخالف بعض المعتزلة فقالوا:

يجب بالعقل لا الشرع، وهما باطلان. أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر، ولا حجة له في ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين في نصب الخليفة، آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له، ويكفي في الرد على الأصم أنه محجوج بإجماع من قبله، وأما القول الآخر ففساده ظاهر لأن العقل لا مدخل له في

الإيجاب والتحريم ولا التحسين والتقبيح وإنما يقع ذلك بحسب العادة انتهى، وفي قول المذكور مدة التشاور أيام السقيفة خدش يظهر من الحديث الذي بعده، وأنهم بايعوا أبا بكر في أول يوم لتصريحه فيه بأن عمر خطب الغد من يوم توفي النبي صلى اللّه عليه وسلّم وذكر أبا بكر فقال: «فقوموا فبايعوه» وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة فلم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لأبي بكر إلا دون اليوم والليلة،

وقال الإمام النووي يحيىَ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرىَ حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. قال في شرحه على صحيح مسلم:

وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل. وأما ما حكى عن الأصم أنه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان، أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي اللّه عنه لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته. وفي هذا الحديث دليل أن النبي صلى اللّه عليه وسلّم لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم.

قال أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالخلال أبو بكر. محدث فقيه أخذ الفقه عن خلق كثير .من تصانيفه: الجامع في الفقه الحنبلي، العلك، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحث على التجارة والرد على من يدعي التوكل في ترك العمل. قال أبو بكر الخلال في كتاب السنة:

دفع إلينا محمد بن عوف بن سفيان الحمصي ، قال: سمعت أحمد بن حنبل ، يقول: « والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس

الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الماوردي

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية ص٣ : (عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع) ويقول أيضاً في نفس الكتاب (ويجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة ليكون الدين محروساً بسلطانه جارياً على سنن الدين وأحكامه) .

يقول الجزيري في كتابه " الفقه على المذاهب الأربعة " ج٥/ص٤١٦: (اتفق الأئمة رحمهم اللّه تعالى على أن الإمامة فرض وأنه لا بُدَّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان ، لا متفقان ولا مفترقان) .

يقول الجرجاني : (نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين) .

يقول الهيثمي في الصواعق المحرقة : إعلم أيضاً أن الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن الرسول صلى اللّه عليه وسلم).

يقول الإمام علي كرم اللّه وجهه (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال : يقام بها الحدود و تأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويُقسم بها الفيء (نقلاً من كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية)

يقول ابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية ص١١٤ ومجموع الفتاوى ج٢٨/ ص٣٩٠ : يجب أن يعرف أن ولاة أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولابد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس حتى قال النبي صلى اللّه عليه وسلم (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) رواه أحمد من حديث عبد اللّه بن عمر

يقول ابن تيمية في السياسة الشرعية ص١١٥ : (فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى اللّه فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال

فيها) ويقول في ص١١٧ (إن انفراد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان تفسد أحوال الناس) ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج٢٨/ ص٦٢ : (وكل ابن آدم مصلحتهم لا تتم في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر فالتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم . ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد لهم من آمر وناه) ويقول في ص٦٤ : (ولهذا أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم وأمر ولاة الأمور أن يردُّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة اللّه تعالى – في سنن أبي داود – عن أبي سعيد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : (إذا خرج ثلاثة في سفر فيؤمروا أحدهم) وفي سننه أيضاً عن أبي هريرة مثله وفي مسند الإمام أحمد وعن عبد اللّه بن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم) فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الجماعات أن يولي أحدهم :كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى اللّه ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة حتى روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : (إن أحب الخلق إلى اللّه إمام عادل وأبغض الخلق إلى اللّه إمام جائر)

يقول الشهرستاني (وما دار في قلبه " أي الصديق " ولا في قلب أحد أنه يجوز خلو الأرض من إمام فدلَّ ذلك كله على أن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من وجود الإمامة) (نقلاً عن كتاب الإسلام والخلافة لضياء الدين الريس ص٣٤٨) .

يقول الأيجي في المواقف وشارحه الجرجاني ص٦٠٣ : (إنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي صلى اللّه عليه وسلم على امتناع خلو الوقت من إمام حتى قال أبو بكر رضي اللّه عنه في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام (ألا إن محمداً قد مات ولابد لهذا الدين من يقوم به) فبادر الكل إلى قبوله وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر).

يقول علاء الدين بن عابدين في الهدية العلائية ٤٧٥-٤٧٦: (ولا يجوز نصب إمامين في عصر واحد ونصلي خلف كل بر وفاجر ونقول بوجوب نصب الإمام على الأمة عند فقده) .

يقول نايف العباس رحمه اللّه في تهذيب حاشية البيجوري على متن جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم اللقاني في باب وجوب نصب الإمام الأعظم : (يجب على الأمة الإسلامية نصب إمام أعظم ، عدل) ثم يقول : (ومن الأدلة على وجوب نصب الإمام الأعظم على الأمة الإسلامية أن اللّه تعالى أمر بإقامة الحدود وقتال الكفار وهما لا يتمَّان إلا بإمام أعظم ، يقيم الحدود ويقاتل

الكفار بتجهيز الجيوش أو سدِّ الثغور وأن اللّه تعالى أمر بالحكم بين المتخاصمين وهذا لا يتم إلا به) .

إن وعد اللّه بإقامة الخلافة الإسلامية هو وعد حق لا يتخلف في أي زمان إذ يعد اللّه المؤمنين الصادقين العاملين لتحقيق ذلك بالنصر والتمكين قال تعالى ((وعد اللّه الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كم استخلف الذين من قبلهم و ليُمَكِننَّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدِّلنَّهم مِن بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون))

قال ابن الأزرق في بدائع السلك في طبائع الملك نقلا عن رسالة الطرطوش إلى علي بن يوسف بن تاشفين :

" يا أبا أيوب إنك ابتليت بأمر لو حملته السماوات لتفطرن ،والنجوم لانكدرت ، والجبال والأرض لزلزلت ، واعلم يا أبا أيوب انه لا يزنى بفرج في ولايتك ومدى سلطانك طول عمرك إلا كنت المسئول عنه والمطالب به والمرتهن بجريرته ، ولا يشرب فيها من نقطة مسكر إلا وأنت المسئول عنها ، ولا يهتك فيها عرض مسلم إلا وأنت المطالب به ، ولا يتعامل فيها بالربا إلا وأنت المأخوذ به لأنك أنت القادر على تغييرها .. فاما ما خفي عليك منه فأنت المبرئ منه ان شاء اللّه "

قال الطرطوشي في سراج الملوك: في فضل الولاة والقضاة إذا عدلوا ، قال الله تعالى: " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" البقرة:٢٥١، يعني لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف وتواثب الخلق بعضهم إلى بعض، فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفقد الأرض ومن عليها، ثم امتن الله تعالى على الخلق بإقامة السلطان، فقال تعالى: " ولكن الله ذو فضل على العالمين" البقرة: ٢٥١، يعني في إقامة السلطان في الأرض فيأمن الناس به، فيكون فضله على الظالم كف يده وفضله على المظلوم أمانة وكف يد الظالم عنه. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. وروى كثير بن مرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل

مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر.

وروى أبو هريرة رضي اللّه عنه يرفعه قال: لعمل الإمام العادل في رعيته يوماً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة أو خمسين سنة. وقال قيس بن سعد: ليوم من إمام عادل خير من عبادة رجل في بيته ستين سنة. وقال مسروق: لأن أقضي بالحق يوماً أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل اللّه. وروي أن سعد بن إبراهيم وأبا سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن مصعب بن شرحبيل ومحمد بن صفوان، قالوا لسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت:

لقضاء يوم بالحق أفضل عند اللّه من صلواتك عمرك. وسيتضح لك صحة هذه الأقوال إذا وقفت على ما نالته الرعية من الصلاح بصلاح السلطان.....

كذلك بالسلطان الجائر تفسد البلاد والعباد وتقترف المعاصي والآثام وتورث دار البوار، وذلك أن السلطان إذا عدل انتشر العدل في رعيته وأقاموا الوزن بالقسط، وتعاطوا الحق فيما بينهم، ولزموا قوانين العدل فمات الباطل وذهبت رسوم الجور، وانتعشت قوانين الحق فأرسلت السماء غياثها، وأخرجت الأرض بركاتها، ونمت تجارتهم وزكت زروعهم وتناسلت أنعامهم، ودرت أرزاقهم ورخصت أسعارهم وامتلأت أوعيتهم، فواسى البخيل وأفضل الكريم، وقضيت الحقوق وأعيرت المواعين، وتهادوا فضول الأطعمة والتحف فهان الحطام لكثرته وذل بعد عزته، وتماسكت على الناس مروآتهم وانحفظت عليهم أديانهم. وبهذا تبين لك أن الوالي مأجور على ما يتعاطاه

مـــن إقامـــة العـــدل، ومـــأجور علـــى مـــا يتعاطـــاه النـــاس بســـببه. وإذا جـار السـلطان انتشـر الجـور فـي الـبلاد وعـم العبـاد، فرقـت أديـانهم واضمحلت مروآتهم وفشت فـيهم المعاصـي وذهبـت أمانـاتهم، وتضعضـعت النفوس وقنطت القلوب، فمنعوا الحقوق وتعـاطوا الباطـل، وبخسـوا المكيـال والميزان وجوزوا البهرج، فرفعت منهم البركة وأمسكت السـماء غياثهـا، ولـم تخـرج الأرض زرعهـا أو نباتهـا، وقـل فـي أيـديهم الحطـام وقنطـوا وأمسـكوا الفضل الموجود، وتناجزوا على المفقود، فمنعوا الزكـوات المفروضـة وبخلـوا بالمواساة المسنونة، وقبضوا أيـديهم عن المكارم وتنـازعوا المقـدار اللطيـف وتجاحـدوا القـدر الخسـيس، ففشـت فـيهم الأيمـان الكاذبـة والحيـل والبيـع والخداع في المعاملة، والمكر والحيلة في القضاء والاقتضاء، ولا يمـنعهم مـن السرقة إلا العار ومن الزنا إلا الحياء، فيظـل أحـدهم عاريـاً عـن محاسـن دينـه متجرداً عن جلباب مروءته، وأكثر همته قوت دنياه وأعظـم مسـراته أكلـه مـن هـــذا الحطـــام، ومـــن عـــاش كـــذلك فـــبطن الأرض خيـــر لـــه مـــن ظهرهـــا. قال وهب بن منبه رضي اللّه عنه: إذا هم الوالي بـالجور أو عمـل بـه أدخـل اللّه النقص في أهـل مملكتـه فـي الأسـواق والـزرع والضـرع وكـل شـيء، وإذا هـم بالخير والعدل أو عمل به أدخل اللّه البركة في أهل مملكته كذلك. وقـال عمـر بن عبد العزيز: تهلك العامة بعمل الخاصة، ولا تهلك الخاصـة بعمـل العامـة، والخاصة هم الولاة. وفي هذا المعنى قال اللّه تعالى: " واتقوا فتنـة لا تصـيبن الذين ظلموا مـنكم خاصـة" الأنفـال: ٢٥. قـال الوليـد بـن هشـام: إن الرعيـة لتفسـد بفسـاد الـوالي وتصـلح بصـلاحه. وقـال سـفيان الثـوري لأبـي جعفـر

المنصور: إني لأعلم رجلاً إن صلح صلحت الأمة وإن فسد فسدت الأمة، قال: ومن هو؟ قال: أنت!

وقال في موضع آخر من الكتاب:

ولهذا قال بعض القدماء: لو رفع السلطان من الأرض ما كان للّه في أهل الأرض من حاجة. ومن الحكم التي في إقامة السلطان: إنه من حجج اللّه تعالى على وجوده سبحانه وتعالى، ومن علاماته على توحيده، لأنه كما لا يمكن استقامة أمر العالم واعتداله بغير مدبر ينفرد بتدبيره، كذلك لا يتوهم وجوده وتدبيره وما فيه من الحكمة ودقائق الصنعة بغير خالق خلقه وعالم أتقنه وحكيم دبره، وكما لا يستقيم سلطانان في بلد واحد لا يستقيم إلهان للعالم، والعالم بأسره في سلطان اللّه تعالى كالبلد الواحد في يد سلطان الأرض.

ولهذا قال علي بن أبي طالب: أمران جليلان لا يصلح أحدهما إلا بالتفرد، ولا يصلح الآخر إلا بالمشاركة وهما الملك والرأي، فكما لا يستقيم الملك بالشركة لا يستقيم الرأي بالانفراد به. ومثال السلطان القاهر لرعيته ورعية بلا سلطان مثال بيت فيه سراج منير، وحوله قيام من الناس يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك إذ طفئ السراج فقبضوا أيديهم في الوقت وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير وتخشخش الهوام الخسيس، فذبت العقرب من مكمنها وفسقت الفأرة من حجرها وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بحيلته وهاج البرغوث مع حقارته، فتعطلت المنافع

واستطالت فيهم المضار. كذلك السلطان إذا كان قاهراً لرعيته وكانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء به في أهبها محقونة والحرم في خدورهن مصونة، والأسواق عامرة والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهر والمرافق حاصلة، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة خامل، فإذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع، ولو جعل ظلم السلطان حولاً في كفة كان هرج الناس ساعة أرجح وأعظم من ظلم السلطان حولاً، وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر ومكسب الأجناد، ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمنابهة؟ قال الفضيل: جور ستين سنة خير من هرج ساعة، فلا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كل محذور، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحها وتخصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد. وكان العلماء يقولون: إن استقامت لكم أمور السلطان فأكثر واحمد الله تعالى واشكره، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه منه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، فأقيموا عذر السلطان بانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة واستئلاف الأعداء ورضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة المدلس والفاضح.

قال ابن خلدون في المقدمة ص١٦٧:

"إنّ نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة و التابعين لهم و اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عند وفاته بادروا الى

بيعة أبي بكر رضي الله عنه و تسليم النظر إليه في أمورهم و كذا في كل عصر بعد ذلك و لم يترك للناس فوضى في عصر من العصور و استقر ذلك دالاً على وجوب نصب الإمام. "

قال د/ضياء الدين في كتابه الإسلام و الخلافة ص٩٩:

"فالخلافة أهم منصب ديني و تهم المسلمين جميعاً، و قد نصت الشريعة الاسلامية على أنّ إقامة الخلافة فرض أساسي من فروض الدين بل هو الفرض الأعظم لأنه يتوقف عليه تنفيذ سائر الفروض" -١٧و قال أيضاً في ص ٣٤١:

"إنّ علماء الإسلام قد أجمعوا كما عرفنا فيما تقدم-على ان الخلافة أو الإمامة فرض أساسي من فروض الدين بل هو الفرض الأول أو الأهم لأنه يتوقف عليه تنفيذ سائر الفروض و تحقيق المصالح العامة للمسلمين و لذا أسموا هذا المنصب "الإمامة العظمى" في مقابل إمامة الصلاة التي سميت "الإمامة الصغرى" و هذا هو رأي أهل السنة و الجماعة و هم الكثرة العظمى للمسلمين و هو إذا رأي كبار المجتهدين :"الأئمة الأربعة و العلماء مثال الماوردي و الجويني و الغزالي والرازي و التفتازاني و ابن خلدون و غيرهم و هم الأئمة الذين يأخذ المسلمون عنهم الدين و قد عرفنا الأدلة و البراهين التي استدلوا بها على وجوب الخلافة، أما الشيعة فهم يقدرون الإمامة أكثر من ذلك و يرون أنها ليست فرضاً فحسب بل هي ركن الدين و أصل الإيمان

الذي لا يصح الايمان إلا بوجودها، فالخلافـــة إذن عند المسلمين إما فرض أو ركن من العقيدة ، فهذه حقيقة علمية دينية لا جدال فيها. "

جديد:

قال ابن حزم الظاهري علي بن أحمـد بـن سـعيد بـن حـزم الظـاهري،أبو محمد: عالم بالأندلس في عصره، و أحد أئمة الإسلام. كان في الأنـدلس خلـق كثير ينتسبون إلى مذهبه، ويقـال لهـم "الحزْميـة". ولـد بقرطبـة. وكانـت لـه ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلـى العلـم والتأليف، فكـان مـن البـاحثين فقيهـاً حافظـاً يسـتنبط الأحكـام مـن الكتـاب والسنة، بعيداً عن المصانعة. قال ابن حزم في المحلى بالآثار:

مسـألة: ولا يجـوز «الأمـر» لغيـر بـالغ ولا لمجنـون ولا امـرأة ولا يجـوز أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد فقط، ومن بات ليلة وليس في عنقه بيعة مـات ميتة جاهلية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يجوز التردد بعد مـوت الإمام في اختيار الإمام أكثر من ثلاث.

برهان ذلك: ما حدثنا عبد اللّه بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابـن الأعرابـي ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عطاء بـن السـائب عـن أبـي ظبيان عن علي بن أبي طالب أن رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسـلّم قـال: «رفـع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصـبي حتـى يبلـغ، وعـن المبتلـى حتـى يعقل» .

قال علي: الإمام إنما جعل ليقيم للناس الصلاة، ويأخذ صدقاتهم، ويقيم حدودهم، ويمضي أحكامهم، ويجاهد عدوهم، وهذه كلها عقود، ولا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لا يعقل.

قال المناوي محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها . قال في فتح القدير:

(إذا مررت)

من المرور (ببلدة) في حال سيرك (ليس فيها سلطان) أي حاكم وأصل السلطنة القوة ومنه السلاطة لحدة اللسان (فلا تدخلها) فإنها مظنة البغي والعدوان والتهارج ومن بغي عليه فيها لم يجد ناصراً وإذا نهى عن مجرد الدخول فالسكنى أولى وعلله بقوله (إنما السلطان) أي الحاكم (ظل الله) أي يدفع به الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس (ورمحه في الأرض) أي يدفع به ويمنع كما يدفع العدو بالرمح، وقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما عليه الوالي لرعيته: أحدهما الانتصار من الظالم لأن الظل يلجأ إليه من الحر والشدة والثاني إرعاب العدو ليرتدع عن أذى الرعية فيأمنوا بمكانه من الشر، والعرب تكنى بالرمح عن الدفع والمنع، قال الماوردي: وبالسلطان

حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء عنه، وروى الطبراني أن عمرو بن العاص قال لابنه: سلطان عادل خير من مطر وابل، وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم، وزلة الرجل عظم يجبر، وزلة اللسان لا تبقى ولا تذر، يا بني: استراح من لا عقل له، فأرسلها مثلاً اه، وفي قوله، في الأرض: إشارة إلى أن الإمام الأعظم لا يكون في الأرض كلها إلا واحداً، ولهذا قال في حديث آخر: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما.

يقول المحدّث الفقيه ابن حجر الهيتمي المكّي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ " اعلم أيضاً أن الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعوا على أن تنصيب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم"

من كتاب الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة

قال ابن كثير في البداية والنهاية:

ولولا دفع اللّه الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن اللّه ذو فضل على العالمين أي لولا اقامة الملوك حكاما على الناس لأكل قوي الناس ضعيفهم ولهذا جاء في بعض الآثار السلطان ظل اللّه في أرضه وقال أمير المؤمنين عثمان بن عفان إن اللّه ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن

وقال الثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري أبو منصور. أديب، ناثر، ناظم، لغوي إخباري. من تصانيفه: فقه اللغة، سر

العربية، سحر البلاغة وسر البراعة، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، والإعجاز والإيجاز، المتشابه، الفوائد والأمثال، الطرائف واللطائف . قال في سحر البلاغة وسر البراعة:

ذكر السلطان وطيب ثمرة من والاه وسوء مغبة من ناواه

السلطان ظل اللّه في أرضه ، والمؤتمن على حقه، واليد المبسوطة على خلقه، يرحم ما وسعت الناس النعمة، ويعاقب إذا أصلحتهم النقمة، عالماً أن اللّه قرن وعده بوعيده وثوابه بعقابه منحة سابغة، وحكمة بالغة. السلطان زمام على الملة، ونظام للجملة، وجلاء للغمة، ورباط للبيضة، وعماد للحوزة. من عصى السلطان فقد أطاع الشيطان. السلطان يدافع عن سواد الأمة. وبياض الدعوة. من شايعه حمد يومه وغده، ورعى من العيش أرغده، ومن نابذه كان في الأشقين مكتوبا، وللغم واليدين مكبوبا. ما يلجأ إليه لاجيء إلا سعد جده، وورى زنده، ونفذ حده، وزاد على يومه غده، ولا يفارق الاعتصام بحبله مفارق إلا حالفه الحسران، وعانقه الخذلان، ورصدت له المنون، ولمحته الحرب الطحون.

وقال محمد بن مفلح المقدسي في الفروع:

وقالَ – يعني الإمام أحمد بن حنبل رضي اللّه عنه - في روايةِ محمدِ بنِ عوفٍ: الفتنةُ إذَا لم يكنْ إمامٌ يقومُ بأمر النَّاسِ.

قال محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بـ علاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق .مولده ووفاته فيها. كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة و الإفتاء .من كتبه « الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ـ ط» في فقه الحنفية، و« إفاضة الأنوار على أصول المنار ـ ط» فقه، و« الدر المنتقى ـ ط» "شرح ملتقى" الأبحر، فقه، و« شرح قطر الندى» في النحو. قال في الدر المختار:

بَابُ الإمَامَةِ

هي صغرى وكبرى؛ فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام، وتحقيقه في عِلْم الكلام، ونصبه أهمُّ الواجبات، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات.

وقال ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام،أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها «مبلغ الأرب في فضائل العرب ـ ط» و «الجوهر المنظم ـ ط» رحلة إلى المدينة، «الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة ـ ط» و »تحفة المحتاج لشرح المنهاج ـ ط» في فقه الشافعية قال الهيتمي في فتاواه:

فالتمادي على ترك إقامة قاض في قطر من الأقطار معصية تعم أهله يؤيده قول المقدسي رحمه اللّه تعالى في القضاء من الإشارات إذا اجتمع أهل بلد على أن لا يلي أحد فيهم القضاء أثموا لما روي أن النبي قال: «إن اللّه لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه» اهـ. قال الشيخ الإمام ابن ناصر في بعض أجوبته: أن البلد الذي لا حاكم فيه تجب الهجرة منه لقولهم في باب الإمامة لا بد للناس من حاكم يأخذ على يد الظالم للمظلوم وينصف الناس بعضهم من بعض واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

وقال في موضع آخر من فتاواه:

مرتبة القضاء التي هي أجل المراتب الدينية بعد الإمامة العظمى.

وقال أبو الشيخ الأنصاري: عبد اللّه بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري الأصبهاني ويعرف بأبي الشيخ من تصانيفه :التفسير، التاريخ السنين، الثواب، طبقات المحدثين بأصبهان، السنن. قال في كتابه أسنى المطالب شرح روض الطالب :

باب الإمامة العظمى

(بَابُ الإِمَامَةِ) الْعُظْمَى (وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) كَالْقَضَاءِ إذْ لا بُدَّ لِلأُمَّةِ مِنْ إمَامٍ يُقِيمُ الدِّينَ وَيَنْصُرُ السُّنَّةَ وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومِينَ وَيَسْتَوْفِي الْحُقُوقَ وَيَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا (فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ) لَهَا (إلا وَاحِدٌ)، وَلَمْ يَطْلُبُوهُ (لَزِمَهُ طَلَبُهَا) لِتَعَيُّنِهَا عَلَيْهِ (وَأُجْبِرَ) عَلَيْهَا (إنْ امْتَنَعَ) مِنْ قَبُولِهَا فَإِنْ صَلُحَ لَهَا جَمَاعَةٌ

فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ صَلُحَ جَمَاعَةٌ لِلْقَضَاءِ وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي بَابِهِ مَعَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِبَعْضِ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الآتِي.

(بَابُ الإِمَامَةِ الْعُظْمَى).، قَالَ قَوْمٌ الإِمَامَةُ رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لِشَخْصٍ مِنْ الأَشْخَاصِ. فَقَيْدُ الْعُمُومِ احْتِرَازٌ عَنْ الْقَاضِي وَالرَّئِيسِ وَغَيْرِهِمَا، وَنَقْضُ هَذَا التَّعْرِيفِ بِالنُّبُوَّةِ، وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ هِيَ خِلافَةُ الرَّسُولِ فِي إقَامَةِ الدِّينِ وَحِفْظِ حَوْزَةِ الْمِلَّةِ بِحَيْثُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عَلَى كُلِّ كَافَّةِ الأُمَّةِ (قَوْلُهُ: وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِلإِجْمَاعِ، وَقَدْ بَادَرَ الصَّحَابَةُ إلَيْهَا، وَتَرَكُوا التَّشَاغُلَ بِتَجْهِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يَدْهَمَهُمْ أَمْرٌ، وَأَيْضًا لَوْ تُركَ النَّاسُ فَوْضَى لا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْحَقِّ جَامِعٌ، وَلا يَرْدَعُهُمْ عَنْ الْبَاطِلِ رَادِعٌ لَهَلَكُوا، وَلاسْتَحْوَذَ أَهْلُ الْفَسَادِ عَلَى الْعِبَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {، وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ} .

قال الزركشي محمد بن بهادُر بن عبد اللّه الزركشي، أبو عبد اللّه، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في فنون عدة ، منها " :الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علىَ الصحابة ـ " و " لقطة العجلان ـ " في أصول الفقه، و " البحر المحيط ـ" في أصول الفقه، و " إعلام الساجد بأحكام المساجد ـ"و" الديباج في توضيح المنهاج ـ " فقه، و " مجموعة ـ " فقه، و " المنثور ـ "يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه قال في البحر المحيط:

مَسْأَلَةُ تَصَرُّفَاتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْحَصِرُ فِيمَا يَكُونُ بِالإِمَامَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَالْفَتْوَى ووَجْهُ الْحَصْرِ أنَّهُ إنْ كَانَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْثِ الْجُيُوشِ وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فَهُوَ مِنْ تَصَرُّفِ الإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِإِنْقَاذِهِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فَهُوَ الْقَضَاءُ الَّذِي يَتَوَلاهُ الْقُضَاةُ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْعِبَادَاتِ وَالأُمُور الدُّنْيَوِيَّةِ فَهُوَ الْفَتْوَى وَالْخِلافُ فِي الْكُلِّ ثُمَّ إذَا دَارَتْ الْحَادِثَةُ بَيْنَ تَنْزِيلِهَا عَلَى الْقَضَاءِ أَوْ عَلَى الْفَتْوَى فَعِنْدَنَا تَنْزِيلُهَا عَلَى الْقَضَاءِ أَوْلَى.

قال عبد اللّه بن أبي زيد النفري القيرواني المالكي أبو محمد فقيه مفسر، ولد بالقيروان وتوفي بها، من تصانيفه: النوادر والزيادات، مختصر المدونة، الرسالة ، إعجاز القرآن، التفسير. قال في الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني:

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الأَئِمَّةِ وَالأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: (وَ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ (الطَّاعَةُ) أَيْ الامْتِثَالُ وَالانْقِيَادُ (لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فِي جَمِيعِ مَا أُمِرُوا بِهِ سِوَى الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَذْفُ الْمُتَعَلِّقِ، فَأَمَّا فِي الْمَعْصِيَةِ فَتَحْرُمُ طَاعَتُهُمْ لِخَبَرِ: [لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ] وَغَيْرُ الْمَعْصِيَةِ يَشْمَلُ الْمَكْرُوهُ، وَفِي وُجُوبِ إطَاعَتِهِمْ فِيهِ خِلافُ الْوُجُوبُ عِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ الْكَرَاهَةُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا وَعَدَمُهُ عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ فَإِنْ أَطَاعَهُمْ بِظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ فَهُوَ عَاصٍ، وَالأَئِمَّةُ جَمْعُ إمَامٍ مَأْخُوذٌ مِنْ الإِمَامَةِ وَهِيَ لُغَةً التَّقَدُّمُ، وَاصْطِلاحًا صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا تَقْدِيمَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَعْنًى وَمُتَابَعَةً

غَيْرِهِ لَهُ حِسًّا. وَتَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: إمَامَةُ وَحْيٍ وَهِيَ النُّبُوَّةُ، وَإِمَامَةُ وِرَاثَةٍ كَالْعِلْمِ، وَإِمَامَةُ عِبَادَةٍ وَهِيَ الصَّلاةُ، وَإِمَامَةُ مَصْلَحَةٍ وَهِيَ الْخِلافَةُ الْعُظْمَى لِمَصْلَحَةِ جَمِيعِ الأُمَّةِ، وَكُلُّهَا تَحَقَّقَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَيْثُ أُطْلِقَتْ فِي لِسَانِ أَهْلِ الْكَلامِ انْصَرَفَتْ إلَى الْمَعْنَى الأَخِيرِ عُرْفًا وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا نِيَابَةً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال البُهُوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى «بهوت» في غربية مصر. له كتب، منها « الروض المُربع شرح زاد المُستَقنِع المختصر من المقنع ـ ط» فقه، و« كشاف القناع عن متن الإقناع للحَجَّاوي ـ ط»، فقه، و«دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ـ ط»، و «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى-

قال في كشاف القناع عن متن الإقناع:

فصل: (ويلزم الجيش طاعة الأمير) لقوله تعالى: {أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} وقوله : «من أطاعني فقد أطاع اللّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني. ومن عصاني فقد عصى اللّه، ومن عصى أميري فقد عصاني» رواه النسائي. (و) يلزمهم (النصح له) لحديث: «الدين النصيحة» . ولأنّ نصحه نصح للمسلمين. ولأنّه يدفع عنهم. فإذا نصحوه، كثر دفعه. وفي الأثر: «أن اللّه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» . ومعناه: يكفّ. (و) يلزمهم (الصبر معه في اللقاء وأرض العدو) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اصبروا

وصابروا} ولأنّه من أقوى أسباب النصر والظفر (و) يلزمهم (اتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها) لأنّ ذلك من جملة طاعته، (وإنْ خفي عنه صواب عرّفوه ونصحوه، فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا، عصوا) قال الآجري: لا نعلم فيه خلافاً. ولو قال: سيروا وقت كذا، دفعوا معه. نصّ عليه. قال ابن مسعود : «الخلاف شر» ذكره ابن عبد البر. وقال كان يقال: «لا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف» . ونقل المروذي: لا يخالفوه، يتشعث أمرهم. (ولا يجوز لأحد أنْ يتعلَّف) وهو تحصيل العلف للدواب، (ولا يتحطب) وهو تحصيل الحطب (ولا يبارز) علجاً (ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثاً إلاّ بإذنه) أيْ الأمير. لأنّه أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكامنهم وقوتهم. فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه. لم يأمن أنْ يصادف كميناً للعدو، فيأخذوه، أو يرحل بالمسلمين ويتركه فيهلك، أو يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة، فيظفر به العدو، فتنكسر قلوب المسلمين، بخلاف ما إذا أذن. فإنّه لا يكون إلاّ مع انتفاء المفاسد. ويؤيد ذلك: قوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا باللّه ورسوله وإذا كانوا معه على أمرٍ جامعٍ لم يذهبوا حتى يستأذنوه} (ولا ينبغي أنْ يأذن في موضع إذا علم أنّه مخوف) نصّ عليه. لأنّه تغرير بهم.

قال الشوكاني في تفسيره: محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّه الشوكاني: فقيه مفسر محدث، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة

١٢٢٩ ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. من كتبه: " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار - خ " ثماني مجلدات، قال في تفسير قوله تعالى "وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا"

وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي في الدلائل عن قتادة في قوله: {وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى} الآية قال: أخرجه اللّه من مكة مخرج صدق، وأدخله المدينة مدخل صدق. قال: وعلم نبيّ اللّه أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلاّ بسلطان فسأل سلطاناً نصيراً لكتاب اللّه وحدوده وفرائضه ولإقامة كتاب اللّه، فإن السلطان عزة من اللّه جعلها بين أظهر عباده، ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض، وأكل شديدهم ضعيفهم. وأخرج الخطيب عن عمر بن الخطاب قال: واللّه لما يزع اللّه بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن.

وقال الإمام الشافعي رضي اللّه عنه في كتاب أحكام القرآن ابن عربي: وهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد اللّه :أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين (وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. و قال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منّة. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة

عشرة، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. له تصنايف كثيرة، أشهرها: كتاب " الأم ـ ط" في الفقه، جمعه البويطي، وبوّبه الربيع بن سليمان[1] ومن كتبه " المسند ـ ط" في الحديث، و" أحكام القرآن ـ ط" و" السنن ـ ط" و" الرسالة ـ ط" في أصول الفقه، و" اختلاف الحديث ـ ط "و" السبق والرمي" و" فضائل قريش" و" أدب القاضي" و" المواريث" و لابن حجر العسقلاني "توالي التأسيس، بمعالي بن إدريس ـ ط" في سيرته، و لأحمد بن محمد الحسني الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨ كتاب " الدر النفيس ـ خ" في نسبه، و للحافظ عبد الرؤوف المناوي، كتاب "مناقب الإمام الشافعي ـ خ" وللشيخ مصطفى عبد الرازق رسالة "الإمام الشافعي ـ ط" في سيرته، ولحسين الرفاعي "تاريخ الإمام الشافعي ـ ط" و لمحمد أبي زهرة كتاب "الشافعي ـ ط" و لمحمد زكي مبارك رسالة في أن "كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البويطي ـ ط" يعني أن البويطي جمعه مما كتب الشافعي. وفي "طبقات الشافعية "للسبكي، بعض ما صنف في مناقبه.

قال الشافعي:

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ: فِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: الأَوَّلُ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قِيَامًا لِلنَّاسِ، أَيْ صَلاحًا. الثَّانِي: قِيَامًا لِلنَّاسِ أَيْ أَمْنًا. الثَّالِثُ: يَعْنِي فِي الْمَنَاسِكِ وَالْمُتَعَبِّدَات ؛ قَالَهُ الزَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ يَدْخُلُ فِيهِ الثَّانِي ؛ لأَنَّ الأَمْنَ مِنْ الصَّلاحِ، وَيَدْخُلُ التَّمَكُّنُ مِنْ الْمَنَاسِكِ وَالْعِبَادَاتِ ؛ فَإِنَّ

لِكُلٍّ مَصْلَحَةً. وَفَائِدَةُ ذَلِكَ وَحِكْمَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فِي الْجِبِلَّةِ أَخْيَافًا يَتَقَاطَعُونَ تَدَابُرًا وَاخْتِلافًا، وَيَتَنَافَسُونَ فِي لَفِّ الْحُطَامِ إِسْرَافًا، لا يَبْتَغُونَ فِيهِ إِنْصَافًا، وَلا يَأْتَمِرُونَ فِيهِ بِرُشْدٍ اعْتِرَافًا، فَأَمَرَهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْخِلافَةِ، وَجَعَلَ فِيهِمْ الْمَمْلَكَةَ، وَصَرَفَ أُمُورَهُمْ إِلَى تَدْبِيرِ وَاحِدٍ يَزَعُهُمْ عَنْ التَّنَازُعِ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّأَلُّفِ مِنْ التَّقَاطُعِ، وَيَرْدَعُ الظَّالِمَ عَنْ الْمَظْلُومِ، وَيُقَرِّرُ كُلَّ يَدٍ عَلَى مَا تَسْتَوْلِي عَلَيْهِ حَقًّا، وَيَسُوسُهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ لُطْفًا وَرِفْقًا، وَأَوْقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ صِدْقَ ذَلِكَ وَصَوَابَهُ، وَأَرَاهُمْ بِالْمُعَايَنَةِ وَالتَّجْرِبَةِ صَلاحَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الأَمْرِ وَمَآلِهِ، وَلَقَدْ يَزَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَا لا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ، فَالرِّيَاسَةُ لِلسِّيَاسَةِ وَالْمُلْكُ لِنَفْيِ الْمُلْكِ، وَجَوْرُ السُّلْطَانِ عَامًا وَاحِدًا أَقَلُّ إِذَايَةً مِنْ كَوْنِ النَّاسِ فَوْضَى لَحْظَةً وَاحِدَةً، فَأَنْشَأَ اللَّهُ الْخَلِيقَةَ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ وَالْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ، كُلَّمَا بَانَ خَلِيفَةٌ خَلَفَهُ آخَرُ، وَكُلَّمَا هَلَكَ مَلِكٌ مَلَكَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ ؛ لِيَسْتَتِبَّ بِهِ التَّدْبِيرُ، وَتَجْرِيَ عَلَى مُقْتَضَى رَأْيِهِ الأُمُورُ، وَيَكُفَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ عَادِيَةَ الْجُمْهُورِ ؛ فَإِذَا بَعَثَ نَبِيًّا سَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْمُلْكَ فِي وَقْتِهِ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا، فَكَانَ صَغْوُهُ إِلَيْهِ وَعَوْنُهُ مَعَهُ، كَمَا فَعَلَ بِدَانْيَالَ وَأَمْثَالِهِ. وَإِنْ بَعَثَهُ قَوِيًّا يَسَّرَ لَهُ الاسْتِيلاءَ عَلَى الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ، وَأَعْرَى أَرْضَ السُّلْطَانِ عَنْ ظِلِّهِ، وَجَعَلَ الأَمْرَ فِي الدِّينِ وَأَهْلِهِ، كَمَا فَعَلَ بِمُوسَى، وَلِمَا أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ التَّيْسِيرِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، وَالتَّقْدِيمِ لَهُ، وَالتَّشْرِيفِ لِقَوْمِهِ أَسْكَنَ أَبَاهُ إِسْمَاعِيلَ الْبَلْدَةَ الْحَرَامَ حَيْثُ لا إِنْسَ وَلا أَنِيسَ، وَاسْتَخْرَجَ فِيهَا ذُرِّيَّتَهُ، وَسَاقَ إِلَيْهِ مِنْ الْجُوَارِ مَنْ عَمَرَتْ بِهِ تِلْكَ الْبِلادُ وَالدِّيَارُ، وَجَرَّدَهُمْ عَنْ الْمُلْكِ تَقَدُّمَةً لِرِئَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَكَانُوا عَلَى جِبِلَّةِ الْخَلِيقَةِ وَسَلِيقَةِ الآدَمِيَّةِ، مِنْ التَّحَاسُدِ وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّقَاطُعِ

وَالتَّدَابُر، وَالسَّلْبِ وَالْغَارَةِ، وَالْقَتْلِ وَالثَّارَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ فِي الْحِكْمَةِ الإِلَهِيَّةِ وَالْمَشِيئَةِ الأَوَّلِيَّةِ مِنْ كَافٍ يَدُومُ مَعَ الْحَالِ، وَرَادِعٍ يُحْمَدُ مَعَهُ الْمَآلُ ؛ فَعَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قُلُوبِهِمْ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لِحَقِّهِ، وَأَوْقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ هَيْبَتَهُ لِحِكْمَتِهِ، وَعَظَّمَ بَيْنَهُمْ حُرْمَتَهُ لِقَهْرِهِ ؛ فَكَانَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَعْصُومًا بِهِ، وَكَانَ مَنْ اُضْطُهِدَ مَحْمِيًّا بِالْكَوْنِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} .

نقل الإمام الشوكاني رحمه اللّه تعالى رأي حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي اللّه عنهما فقال :

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية نحوه. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد نحوه أيضاً. وأخرجا أيضاً عن قتادة نحوه. وأخرج ابن جرير، عن ابن جريج نحوه. وأخرج أبو داود في ناسخه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، عن ابن عباس في قوله: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} الآية، وقوله {وجزاء سَيِّئَةٍ} (يونس: ٢٧) الآية، وقوله: {وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ} (الشورى: ٤١) الآية، وقوله: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ} (النحل: ١٢٦) الآية قال: هذا ونحوه نزل بمكة، والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين، فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم، والأذى، فأمر اللّه المسلمين من يتجازى منهم أن يتجازى بمثل ما أوتي إليه، أو يصبروا، ويعفوا، فلما هاجر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم إلى المدينة، وأعزّ اللّه سلطانه، أمر اللّه المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، ولا يعدو

بعضهم على بعض كأهل الجاهلية، فقال {وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} (الإسراء: ٣٣) الآية ، يقول: ينصره السلطان حتى ينصفه على من ظلمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان، فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية، ولم يرض بحكم اللّه تعالى. انتهى.

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتشين المالكين بتونس مولده ودراسته ورفاته بها عين عام ١٩٣٢ م شيخا للإسلام مالكيا له مصنفات منها : مقاصد الشريعة الإسلامية ـ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، التحرير والتنوير في تفسير القرآن.

قال في التحرير والتنوير:

ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا:

ومن نكت القرآن وبلاغته وإعجازه الخفي الإتيان بلفظ (سلطان) هنا الظاهر في معنى المصدر، أي السلطة والحق والصالح لإرادة إقامة السلطان، وهو الإمام الذي يأخذ الحقوق من المعتدين إلى المعتدَى عليهم حين تنتظم جامعة المسلمين بعد الهجرة. ففيه إيماء إلى أن اللّه سيجعل للمسلمين دولة دائمة، ولم يكن للمسلمين يوم نزول الآية سلطان.

قال ابن كثير في تفسيره، وهو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي،أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة

٧٠٦هـ، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه: "البداية والنهاية ـ ط" في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوادث سنة ٧٦٧ و "شرح صحيح البخاري" لم يكمله، و "طبقات الفقهاء الشافعيين ـ خ "كتب في حياته سنة ٧٤٩ و "تفسير القرآن الكريم ـ ط" عشرة أجزاء

واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا

قال الحسن البصري في تفسيرها: وعده ربه لينزعن ملك فارس وعز فارس وليجعلنه له، وملك الروم وعز الروم وليجعلنه له. وقال قتادة فيها: إن نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلّم علم أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل سلطاناً نصيراً لكتاب اللّه، ولحدود اللّه، ولفرائض اللّه، ولإقامة دين اللّه، فإن السلطان رحمة من اللّه جعله بين أظهر عباده، ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض فأكل شديدهم ضعيفهم. قال مجاهد {سُلْطَانًا نَّصِيرًا} حجة بينة، واختار ابن جرير قول الحسن وقتادة، وهو الأرجح لأنه لا بد مع الحق من قهر لمن عاداه وناوأه، ولهذا قال سبحانه وتعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ} الآية. وفي الحديث «إن اللّه ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» أي ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام مالا يمتنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع.

روى الحاكم النيسابوري في مستدركه والبيهقي في دلائل النبوة: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد اللّه الشافعي ، ثنا إسحاق بن الحسن ، ثنا حسين بن محمد المروزي ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن قتادة قوله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْق}، فأخرجه اللّه من مكة إلى المدينة مخرج صدق وأدخله المدينة مدخل صدق، قال: ونبيّ اللّه قد علم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان فسأل سلطاناً نصيراً لكتاب اللّه وحدود اللّه ولفرائض اللّه ولإقامة كتاب اللّه وإن السلطان عزة من اللّه جعله بين أظهر عباده ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض وأكل شديدهم ضعيفهم.

خاتمة ..

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣

مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥

ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ

غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾

آمين

اللهم صل وسلم وبارك على خير خلقك نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم صلاة أهل السموات والأرضين عليه وأجر يا رب لطفك الخفي في أمورنا بفضل رحمتك وكرمك ولطفك يا كريم.

اللهم إني أسألك بك يا رب العالمين، أسألك باسمك الأعظم الذي إن سئلت به أجبت، وإن استغفرت به غفرت، وإن استرحمت به رحمت، وإن استشفيت به شفيت، يا مجيب دعوة الداعين:

أسألك يا رب بك يا أيها الذي ليسَ إلَّاهُ ربٌ يُدعى، سألتك يا مالك حوائج السائلين الذي يُعطِي إذا سُئل، ولا يزداد على كثرة السؤال إلا جودا وكرما، وعلى كثرة الإلحاح إلا تفضلا وإحسانًا، يأتيه الـمُثقَلُ بالهموم شاكيا، فيفرج كرباته، والغارق في الذنوب مستغفرا، فيغفر زلاته، والمستيئس من النجاة، فيمد له يد نجاته، إذا أساءت العباد حَلِمَ وأمْهَلَ، وإن أحسنوا تفضلَ وقَبِلَ وإن عصوا ستر، وإن أذنبوا عفا وغفر، وإذا دعوه أجاب، فكان أقرب إليهم من حبل وريدهم، وأرحم بهم من والدهم على وليدهم، وإذا نادوه سمعهم، وإذا أقبلوا عليه أسرع إليهم، من تقرب إليه بشبر قربه ذراعا، ومن أتاه يمشي أسرع إليه هرولة، وإذا ولَّوا عنهُ تكرم وتفضل ودعاهم، ولم يوصد بابه أمامهم، شديد العقاب، وهو الغفور الرحيم، لكل مُسترحمٍ لديه رحمة، ولكل راغبٍ إليه زُلفى، تتابعت نعمه وآلاؤه، حتى اطمأنت الأنفس بتتابعها، وتظاهرت المنن منه حتى اعترف أولياؤه بالتقصير عن حقه، أسبغ نعمه عليهم ظاهرة وباطنة، سألتك بمن تظاهرت العِبَرُ حتى نطقت الصوامتُ بحجته، ودل كل ما كُتب على صفحة نجوم السماء، وحبات رمل أديم الأرض على عظيم قدرته، وأظهر من الآيات حتى أفصحت السماوات والأرضون بأدلته، وقهر بعظيم قدرته حتى خضع كل شيء لعزته وعنت الوجوه لعظمته .

سألتك يا اللّه بك أن تنزل علينا شآبيب رحمتك، وأن تتقبل أعمالنا وان تجعلها خالصة لوجهك، وان تستر علينا في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك لنا وللمسلمين أجمعين من خير ما سألك الحبيب المصطفى صلى اللّه عليه وآله وسلم وعبادك الصالحون، وأعوذ بك لهم ولنا من شر ما استعاذ بك منه الحبيب المصطفى صلى اللّه عليه وآله وسلم وعبادك الصالحون

أسألك الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد خير خلقك، وعلى آله وصحبه وسلم صلاة أهل السموات والأرضين عليه وأجر يا رب لطفك الخفي في أمورنا وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

الحمد للّه على نعمائه، ونسأله تعالى أن يكون أجرى الحق على ألسنتنا وبأيدينا، وأن يكون عصمنا من الزلل، وأن يتجاوز عنا برحمته، وفضله، وكرمه، فإنا واللّه لذاته العلية محبون، على ما فينا من التقصير، والشرود عن الجادة، والانغماس في الدنيا، ومع أن هذا كله يدل على تقصير من جانب المحب، إلا أننا نسأله تعالى أن لا يكون حبنا له ادعاء،

أنا مذنب أنا مخطىء أنا عاصي — هو غافر هو راحم هو عافي
قابلتهن ثلاثة بثلاثة — وستغلبن أوصافه أوصافي

حدثنا المزني قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: يا أبا عبدالله، كيف أصبحت؟ فرفع رأسه، وقال: أصبحت من الدنيا راحلا، ولاخواني مفارقا، ولسوء عملي ملاقيا، وعلى الله واردا، ما أدري روحي تصير إلى جنة فأهنيها، أو إلى نار فأعزيها، ثم بكى، وأنشأ يقول(١):

إليك إله الخلق أرفع رغبتي — وإن كنتُ -يا ذا المنِّ والجود- مجرماً

ولَّما قسا قلبي وضاقت مذاهبي — جَعَلْتُ الرَّجَا مِنِّي لِعَفْوكَ سُلّمَا

تعاظمني ذنبي فلَّما قرنته — بعفوكَ ربي كانَ عفوكَ أعظما

فَمَا زِلْتَ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ — تَجُودُ وَتَعْفُو مِنَّةً وَتَكَرُّمَا

فلولاكَ لم يصمد لإبليسَ عابدٌ — فكيفَ وقد أغوى صَفيَّكَ آدما

فإن تعفُ عني تعفُ عن متمردٍ — ظَلُومٍ غَشُومٍ لا يزايلُ مأثما

وإن تنتقمْ مني فلستُ بآيسٍ — ولو أدخلوا نفسي بجُرْمٍ جهنَّما

فَللَّهِ درُّ الْعَارِفِ النَّدْبِ إنَّهُ — تفيض لِفَرْطِ الْوَجْدِ أجفانُهُ دَمَا

يُقِيمُ إذَا مَا الليلُ مَدَّ ظَلاَمَهُ — على نفسهِ من شدَّة الخوفِ مأتما

فَصِيحاً إذَا مَا كَانَ فِي ذِكْرِ رَبِّهِ — وَفِي مَا سِواهُ فِي الْوَرَى كَانَ أَعْجَمَا

ويذكرُ أياماً مضت من شبابهِ — وَمَا كَانَ فِيهَا بِالْجَهَالَةِ أَجْرَمَا

فَصَارَ قَرِينَ الهَمِّ طُولَ نَهَارِهِ — أخا السُّهدِ والنَّجوى إذا الليلُ أظلما

يَقُولُ حَبِيبي أَنْتَ سُؤْلِي وَبُغْيَتِي — كفى بكَ للراجينَ سؤلاً ومغنما

ألستَ الذِّي غذيتني وهديتني — وَلاَ زِلْتَ مَنَّاناً عَلَيَّ وَمُنْعِمَا

---

(١) روى المزني بعض هذه الأبيات، وألحقت بها باقي القصيدة من مراجع أخرى.

عَسَى مَنْ لَهُ الإحْسَانُ يَغْفِرُ زَلَّتي ويستُرُ أوزاري وما قد تقدما

حَواليَّ فضلُ اللَّه من كل جانب ونورٌ من الرحمن يفترش السَّمَا

وفي القلب إشراقُ المحبِّ بوصلِهِ إذا قارب البشرى وجاز إلى الحمى

حواليَّ إيناسٌ من اللَّه وحده يطالعني في ظلمة القبر أنجما

أصونُ ودادي أن يدنسه الهوى وأحفظ عهد الحبِّ أن يتثلما

ففي يقظتي شوقٌ وفي غَفوتي مُنًى تلاحق خطوي نشوة وترنُّما

ومن يعتصم باللَّه يسلم من الورى ومن يَرْجُه هيهات أن يتندَّما

كذلك ونسأله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، صائبة، خالية من حب الشهرة، وحب الذكر، وأن لا يكون نصيبنا منها إلا الخير في الدنيا والآخرة، وأن يغفر بفضله لسادتنا العلماء، ولمن أخذنا عنهم هذا الدين العظيم، وأن لا يجعل في صدورنا غلا للذين آمنوا، فإنا واللّه نحب المسلمين، ونحب لهم الخير، ونحب لهم أن يجتمعوا على ما جمع اللّه عليه قلوب من لو أنفق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما في الأرض جميعا، ما ألف بين قلوبهم، ولكن اللّه ألف بينهم، فاللهم ألف بين قلوب المسلمين واجمعهم على محبتك وطاعتك وحسن الإيمان بك، وحَسَنِ العمل الخالص لوجهك الكريم.

وبعـد، فهـذا مـا اجتهـدنا فيـه فـي هـذه المسـألة ، وهـو جهـد المقـل، وللمسلم على المسلم حق النصح، فمن أراد مخاطبتي وأداء واجـب النصـح لـي على زلة غير مقصودة، أو رأي مرجوح، أو استفسار عن شـيء مـن ذلـك، فعليـه مكاتبتي على بريـدي الالكتروني:

imammalek@hotmail.com